تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة

## Abstract

The legislative texts were found by human beings to regulate their social, political, economic and other aspects of the relations and transactions to organize their lives, theses texes are naturally exposed to errors or deficiencies and may be ambiguous whether that ambiguity or meaning, and then appear the need to be interpreted them.

Since the interpretation of the legislative texts in Iraq has witnessed multiple stages from the 1925 constitution until the influential constitution of 2005, which provided for the formation of a supreme federal court and explicitly its competence to interpret the constitutional texts. It also provided for the formation of a State Council and its competencies in administrative justice, In this case, a statement of interpretative jurisdiction for each of these parties, because the competent authorities to interpret the legislation vary according to the legal system of each country, and the body that is interpreting the constitutional texts may not be the same body that is competent to interpret the legal texts.

In this study, the competence of the Federal Supreme Court and the Council of State to interpret the legislation and the legal value of the interpretation issued by both parties and the right to ask for interpretation was clarified, especially in light of the absence of the effective 2005 Constitution and the law of the Federal Supreme Court.

بالسل إن النصوص التشريعية وضعت من قبل البشر لتنظيم علاقاتهم الاجتماعية والسياسية

نبذة عن الباحث ، الإداري القانون مدرس کلیټ المساعد والعلوم القانون السياسية/جامعة کر کو ک م. سنبل عبد الجبار أحمد نبذة عن الباحث ، مدرس القانون الدستورى في كلير القلم الجامعي تاريخ استلام البحث: 7.19/. 2/. 1 تاريخ قبول النشر : 7.19/. 2/77

م.م. مرم محمد أحمد

تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة \* م.م.مرم محمد أحمد - \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



والاقتصادية وغيرها من اوجه العلاقات والتعاملات المنظمة لحياتهم. وهي بطبيعة الحال تكون عرضة للأخطاء أو النقص وقد يكتنفها الغموض سواء كان ذلك الغموض لفظاً أو معنىً، وعندئذ تظهر الحاجة إلى ضرورة تفسيرها والبحث عن قصد المشرع من وراء صياغة هذه النصوص.

ولما كان تفسير النصوص التشريعية في العراق قد شهد مراحل متعددة ابتداءً من دستور ١٩٢٥ ولغاية دستور ٢٠٠٥ النافذ الذي نص على تشكيل محكمة الحادية عليا وبين بصورة صريحة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، ونص أيضاً على تشكيل مجلس دولة وبين اختصاصاته في القضاء الإداري والافتاء والصياغة. كان لزاماً في هذه الحالة بيان الاختصاص التفسيري لكل من هاتين الجهتين، ذلك لأن الجهات المختصة بتفسير التشريعات تختلف باختلاف النظام القانوني لكل دولة. والجهة التي تتولى تفسير النصوص الدستورية قد لا تكون هي ذات الجهة التي تختص بتفسير النصوص القانونية.

ولقد تم من خلال هذا البحث بيان مدى اختصاص الحكمة الاقحادية العليا ومجلس الدولة في تفسير التشريعات والقيمة القانونية للتفسير الصادر من كلتا الجهتين، والجهة التي لها حق طلب التفسير خاصة في ظل عدم تحديد دستور ٢٠٠٥ النافذ وكذلك قانون الحكمة الاتحادية العليا الجهة التي لها هذا الحق. المقدمة :

لقد وضع البشر النصوص الدستورية والقانونية لتصديق أوجه التعامل في الحياة. فهذه النصوص وجدت لخدمتهم وتنظيم علاقاتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها. ومن ثم فمن الطبيعي أن تكون عرضة للنقص والخطأ، ولرما تأتي غير واضحة أو غير مفهومة يشوبها الغموض سواء من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، عندئذ يتوجب بذل الجهد والبحث عن الحكمة والقصد من هذه النصوص عندما وضعها المشرع.

إن تفسير النصوص التشريعية في العراق قد مر بمراحل متعددة ابتداءً مما نص عليه دستور ١٩٢٥ ولغاية دستور ٢٠٠٥ النافذ والذي نص على تشكيل محكمة اتحادية عليا وحددت اختصاصاتها وأشارت بصورة صريحة إلى اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية. كما نصت على تشكيل مجلس دولة مختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة والذي تم تشكيله بالفعل بموجب قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ليكون بديلاً عن مجلس شورى الدولة. ومن هنا كان لزاماً البحث في الاختصاص التفسيري

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال بيان الجهة المختصة بتفسير النصوص التشريعية. لأن هذه الجهات تختلف بحسب اختلاف النظام القانوني لكل دولة كما أن الجهات التي تتولى تفسير النصوص الدستورية قد لا تكون هى ذات الجهات التى تختص بتفسير



تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الالحادية العليا ومجلس الدولة \* م.م.مرم محمد أحمد \* م. سنبل عبد الجبار أحمد

النصوص القانونية، فكما هو معروف أن التشريعات ختلف باختلاف الجهة التي أصدرته، وقد يؤثَّر هذا الاختلاف على حُديد جهة تفسير كل منها. تساؤلات البحث: يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية: ١- مدى دستورية اختصاص الحكمة الاخادية العليا في تفسير النصوص الدستورية ؟ ١- هل ينحصر اختصاص الحكمة الاقادية العليا في تفسير الدستور أم تتعداها إلى التشريعات الأخرى؟ ٣– ما هو السند القانوني لاختصاص مجلس الدولة في تفسير القانون؟ ٤- ما هي القيمة القانونية لتفسير النصوص التشريعية الصادر من الحكمة الاخادية. العليا ومجلس الدولة؟ منهج البحث: سيتم اعتماد المنهج التحليلى لنصوص القوانين وأحكام الحكمة الاقادية العليا وأحكام مجلس الدولة. هيكلية البحث: سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الأول منه ماهية التشريع. والتفسير، أما المبحث الثاني فسوف فخصصه لبيان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فى تفسير النصوص التشريعية، ونتناول في المبحث الثالث اختصاص مجلس الدولة في تفسير النصوص التشريعية، وختم البحث جُملة من النتائج والتوصيات . المبحث الأول: مــاهية التشريـع و التفسيـر سوف نبين في هذا المبحث ماهية التشريع والتفسير وذلك من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التشريع وأنواعه أما المطلب الثاني سوف فخصصه للحديث عن ماهية التفسير وأنواعه. المطلب الأول: مفهوم التشريع إن حديد مفهوم التشريع يتطلب تعريفه وتوضيح خصائصه وبيان أنواعه، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين. الفرع الأول: تعريف التشريع وبيان خصائصه التشريع لغة: مصدر (شـرع) فالشـرع والشريعة والتشريع حّمل ذات المعنى فيقصد به سن الأحكام والقواعد للناس، ومن ذلك قوله تعالى: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً "، وقد وردت عدة معانى للشريعة في اللغة حيث قصد بهذا المعنى مورد الماء العذب للشارب، وقصد به الطريق المستقيم والذى جاء في قوله تعالى: " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " ، وقصد به معنى ثالث أيضا وهو المشروع أي الأحكام والقواعد الشرعية نفسها(') ، وفي فقه القران الكرم فإن كلمة التشريع شاملة لجميع الأحكام من عبادات وأخلاق وعقائد وغير ذلك. تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م.مرم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



التشريع اصطلاحاً: التشريع في معناه الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي حيث يقصد به وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة من قبل السلطة المختصة في الدولة بهدف تنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بذلك. فالتشريع في هذه الحالة يعتبر مصدراً من مصادر القانون(<sup>1</sup>).

ومن خلال هذاً التعريف يمكن قديد عدد من الخصائص التي يتميز بها التشريع وهي: أولا/يصدر التشريع عن سلطة عامة مختصة: فالجهة العامة المختصة بالتشريع تسمى بالسلطة التشريعية والتي تتمتع بسيادة تمكنها من سن قوانين ملزمة للأفراد. فالشعور بإلزامية القاعدة القانونية يأتي نتيجة صدورها من سلطة صاحبة اختصاص وسيادة في وضعها، فمصدر الشعور بالإلزام هنا يختلف عنه في العرف، فالشعور بإلزامية القاعدة العرفية ينبع من الأفراد أنفسهم دون تدخل من قبل أية سلطة عامة(<sup>7</sup>).

ثانياً/بتضمن التشريع وضع قاعدة قانونية: لما كانت القاعدة القانونية قاعدة سلوك عامة مجردة وملزمة فإن كل ما يصدر عن السلطة العامة المختصة مفتقرة إلى هذه الخصائص لا يمكن أن تحمل وصف القاعدة التشريعية، فالقاعدة التشريعية هي قاعدة سلوك عامة مجردة وملزمة، وعليه فإن الأمر الصادر بخصوص شخص معين بذاته أو واقعة معينة بذاتها لا يمكن عدها قاعدة تشريعية من الناحية الموضوعية حتى وإن كان بالإمكان اعتبارها كذلك من الناحية الشكلية وذلك لصدورها عن سلطة تشريعية مختصة.

ثالثاً/ صدور التشريع كتابة: إن القواعد التشريعية تصدر بصورة مكتوبة وهذه الكتابة هي التي تضفي على التشريع الوضوح ويحقق الاستقرار في المعاملات ويسهل على الأفراد الرجوع إليها، وفي هذا أيضاً يختلف التشريع عن العرف الذي يتميز بأنه غير مكتوب ويصعب أحياناً إثباته(<sup>4</sup>).

الفرع الثاني: أنواع التشريـع

التشريعات ليست على مستوى واحد من حيث قوتها الإلزامية بل تكون متدرجة هرمياً. ولما كان من غير المتصور قيام دولة دون أن يكون لها دستورها الخاص بها نرى أن الدستور يأتي في قمة الهرم القانوني حيث يعتبر التشريع الأساسي في أية دولة قانونية. ويليه في التدرج التشريع العادي (القانون) ثم التشريع الفرعي (الأنظمة). ومن ثم كان لزاما على السلطات العامة المختصة عند أدائها لوظيفتها التشريعية أن قترم مبدأ تدرج القواعد القانونية. فلا يجوز للقاعدة الأدنى مخالفة القاعدة الأعلى مرتبة وإلا كان ذلك مخالفة للمشروعية يترتب عليه بطلان القاعدة القانونية المخالفة(<sup>6</sup>). فأنواع التشريع إذن هو:

١-التشريع الدستوري (الأساسي): والمقصود به هو (الدستور) والذي يعرف بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينهما بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات "(<sup>1</sup>). ويعتبر الدستور مصدراً أساسياً للقانون الدستوري تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م. مرم محمد أحمد - \*م. سنبل عبد الجبار أحمد

وخَّتص بوضعه السلطة التأسيسية، ولما كان الدستور هو القانون الأعلى فلا يجوز إذن أن تتم مخالفته بتشريع أدنى منه مرتبةً سواء كان تلك المخالفة سابقة على الدستور(<sup>\*</sup>) أو لاحقة عليه(<sup>^</sup>).

٢- التشريع العادي (الرئيسي): وهو ما يطلق عليه (القانون) والذي يأتي في المرتبة التالية للدستور، ويصدر عن الجهة المختصة بإصداره والمتمثل بالسلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور، وير التشريع بعدد من المراحل حتى نشره، حيث يبدأ باقتراح القانون<sup>(+)</sup> ومناقشته والتصويت عليه وإقراره ثم إصداره<sup>(-(-)</sup>) وأخيراً نشره.

٣- التشريع الفرعي (الأنظمة): وتسمى في بعض التشريعات باللوائح، وهذا النوع من التشريع يصدر عن السلطة التنفيذية، وإذا كان الأصل أن السلطة التنفيذية تصدر قرارات إدارية قرارات إدارية فردية فردية فتاطب أشخاص معينين بذواتهم فإنها أحياناً تصدر قرارات إدارية تنظيمية تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة، هذه القواعد تكون قواعد عامة ملزمة من الناحية الناحية الناحية الناحية الناحية الناحية المواعد من السلطة التنفيذية الرات إدارية قرارات إدارية فراية فردية فراية التفيذية تصدر قرارات إدارية قرارات إدارية فردية فردية فراية التنفيذية، وإذا كان الأصل أن السلطة التنفيذية تصدر قرارات إدارية قرارات إدارية الناحية الشخاص معينين بذواتهم فإنها أحياناً تصدر قرارات إدارية تنظيمية تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة، هذه القواعد تكون قواعد عامة ملزمة من الناحية الشكلية فإنها تعتبر قرارات إدارية يوز الطعن بها الناحية القواعة في ما من الناحية الشكلية فإنها تعتبر قرارات إدارية يوز الطعن بها الناحية ما من الناحية الشكلية فإنها تعتبر قرارات إدارية يوز الطعن بها الناحية ما من الناحية الشكلية فإنها تعتبر قرارات إدارية يوز الطعن بها الناحية بها من الناحية الشكلية فإنها تعتبر قرارات إدارية يوز الطعن بها الناحية ما من الناحية الشكلية فإنها تعتبر قرارات إدارية يوز الطعن بها الناحية السلطة (").

المطلب الثاني: ماهية التفسير وأنواعه سوف نتناول ماهية التفسير وأنواعه من خلال فرعين تخصص الفرع الأول لتعريف التفسير ونتطرق إلى أنواعه فى الفرع الثانى.

الفرع الأول: تعريفُ التفسيـرُ التفسير لغة: (الفسر) كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل('') ويراد به الإيضـاح والتبيين ومنه قوله تعالى " ولا يأتـونك مِثْل إلا جئنــاك بالحق وأحسـن تفسيــراً "('') .

التفسير اصطلاحاً: يقصد به " توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة " (<sup>4</sup>) أو " قديد معنى النص وقري نطاقه وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به وذلك بالكشف عن حدود الفرض الذي تناوله النص والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الفرض في لفظ النص وفحواه(<sup>10</sup>).

ويصدق التفسير على القواعد القانونية المكتوبة، لذلك فحده مرتبطاً بالتشريع والدين فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية في حالة ما إذا تضمنت تلك القواعد نصوصاً غامضة، أو عندما يستخدم المشرع ألفاظاً وعبارات تتحمل أكثر من معنى، فالتفسير في هذه الحالة يكشف عن المعنى الذي قصده المشرع بهدف تطبيق القاعدة القانونية تطبيقاً سليماً متفقا مع الإرادة الحقيقية للمشرع<sup>(1)</sup>). الفرع الثاني: أنواع التفسير

يتحدد أنواع التفسير تبعاً للجهة التي قامت بالتفسير. فيكون تفسيراً تشريــعياً أو تفسيراً قضــائياً أو تفسيراً فقهيـاً أو تفسيراً إدارياً. وسوف نعرض لأنواع التفسيـر تبــاعاً.

[۲٦۷]

تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م. مرم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



أولاً/التفسير التشريعي: وهو التفسير الصادر من المشرع ذاته. وذلك مناسبة نشوء خلاف في تفسير تشريع معين أثناء تطبيقه من قبل الحاكم فتبتعد الأخيرة عن قصد المشرع الحقيقي فيتدخل المشرع نفسه لحسم الخلاف وبيان المقصود من التشريع عن طريق التفسير التشريعي الذي يزيل هذا الغموض.

وهذا النوع من التفسير نادر الحدوث لأن مهمة المشرع الرئيسية هو سن القوانين وليس تفسيرها على اعتبار أن التفسير منوط بسلطة تنفيذ القانون (القضاء)، ومن أمثلة التفسير التشريعي ما ورد في المادة (٤٤) من قـانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ والتي جاء فيها: " للمجلس تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية ".

ثانياً/ التفسيــر الرسمي: وهو التفسير الذي تقوم به الجهات الرسمية والذي يصدر من جهة ختص قانوناً بالتفسير. ويقدم هذا التفسير عندما تباشر الجهة الرسمية وهي بصدد تطبيق القانون لكى تطمئن فى تطبيقها للنص المطلوب تفسيره(١٧).

ثَّالثاً/ التفسير القضائيَّ: وهو التفسير الذي يصدر عن القاضي للنص القانوني أثناء تطبيقه له ومناسبة هذا التطبيق(^')، ولهذا السبب فإن التفسير القضائي هو تفسير عملي يتم بهدف الفصل في دعوى مرفوعة فعلا ويتم من خلال فهم القاضي للنص وحديد المقصود منه، سواء كان ذلك بناءً على طلب يقدم إليه من احد الخصوم أو من تلقاء نفسه (<sup>١</sup>) لأن القاضي ملزم موجب المادة (٣٠) من قانون الرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإيحاد حل للنزاع المعروض عليه وإن لم يكن هنالك نص قانوني معين أو كان النص موجودً ولكن اعتراه الغموض وخلافه يعتبر منكراً للعدالة.

رابعا/ التفسير الفقهي: وهو التفسير الصادر من فقهاء القانون وشراحه والباحثين القانونيين في جوثهم ودراساتهم ومحاضراتهم عند قيامهم بتحليل النصوص القانونية وانتقاداتهم الموجهة إليها وآرائهم بصدد القرارات والأحكام القضائية. والتفسير الفقهي وإن كان غير ملزماً من الناحية القانونية إلا انه أكثر شمولاً من التفسير القضائي لأنه غير مقيد بقضية واقعية معينة أما التفسير القضائي فإنه يكون مقيداً بالقضية محل النزاع، ولا ينكر أن للآراء المدعمة أثرها لدى القضاء عند الفصل في نزاع معروض أمامه وكذلك لدى المشرع عندما يسن تشريعاً معيناً أو يضع تعديلات على تشريعات معينة (<sup>1</sup>).

خامسا/ التفسير الإداري: وهو التفسير الصادر من جهة الإدارة أثناء قيامه بتطبيق قانون معين، ويتمثّل بالبيانات والتعليمات التي تصدرها الإدارة للموظفين التابعين لها متضمنة وجهة نظرها في تفسير القانون أو طريقة تطبيقه بقصد خديد معنى النص المراد تطبيقه(<sup>11</sup>).

المبحث الثاني: اختصاص الحكمة الاخمادية العليما في تفسير النصوص التشريعية تناولت دساتير الدولة العراقية منذ بداية تأسيسها عام ١٩٢١ وحتى سن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ تنظيم الحاكم الدستورية وقديد اختصاصاتها، وكان غايتها في ذلك هو ضمان احترام الدستور وترسيخ مبدأ المشروعية، لذلك فإن الحديث تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م.مريم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



عن اختصــاص الحكمة الاقادية العليا في تفسير النصـوص التشريعية يتطلب منا أولا بيان نشأة الحكمة الاقادية العليا ومن ثم الانتقال إلى اختصـاصـها في مجـال تفسير النصـوص التشريعية وذلك من خلال مطلبين. المطلب الأول: نشأة الحكمة الاقـادية العليـا

تزامنت بداية الحكمة الأخادية العليا مع نشوء الدولة العراقية في القانون الأساسي الذي أصدره الملك فيصل الأول في ١٩٢٥/٣/٢١ عندما أفرد باباً للسلطة القضائية في المواد (٨١–٨٩) منه، وكان يعتبر من الدساتير النموذجية في المنطقة العربية حينها، واستمر العمل به حتى صدور دستور عام ١٩٥٨ والذي لم يتضمن في نصوصه محكمة دستورية عليا، أما دستور عام ١٩٦٨ فقد نص في المادة (٨٧) على تشكيل محكمة دستورية عليا قتص بتفسير أحكام الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بقتضاها ويكون قرارها ملزماً، ويتم تشكيل المحكمة الدستورية العانين، ثم جاء الدستور المؤوني لعام ١٩٧٠ خالياً من الإشارة إلى موضوع الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن المادة بموجب دستورية العليا المندي أحكام الدستورية العليا بقانون. ثم جاء الدستور المؤقت الموانين الإدارية والمالية والبت مخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً، ويتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا بقانون. ثم جاء الدستور المؤقت رادا منه أثارت جدلاً فقهياً حول مدى إبقاء أو إلغاء الحكمة الدستورية العليا الشكلة بموجب دستورية العليا المرور

وبعد سقوط الدولة العراقية في ٢٠٠٣/٤/٩ صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٤/٣/٨ والذي اعتبر الدستور الأساس في حينه حيث تناول تنظيم سلطات ومؤسسات الدولة العراقية الأساسية خلال المرحلة الانتقالية واعتبر بمثابة الأساس الدستوري لتشكيل الحكمة الاقادية العليا وقديد مهامها من خلال ما تضمنه في المادة (٤٤) منه، وعلى ضوء ذلك صدر قانون الحكمة الاقادية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي نص في المادة(١) منه على: " تنشأ محكمة تسمى الحكمة الاقادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون"، ثم جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ونص في المادة (٩٢) منه استقلالية الحكمة الاقادية العليا مالياً وإدارياً وبينت تشكيلها.

وعن اختصاصات هذه الحُكمة فنلاحظ أن اللادة (٤٤/ب) من قـانون إدارة الدولة العراقية. قد حددته بما يـأتى:

١– الاختصاص الحصري والأصيـل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقـالية وحكـومـات الأقـاليم وإدارات الحـافظـات والبلديـات والإدارات الحلية.

٢- الاختصاص الحصري والأصيل وبناءً على دعوى من مدع أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى في دعاوى بأن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات صادرةً عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣- حُدد الصلاحية الاستثنائية التقديرية للمحكمة العليــا الاخّـادية بقـانون اخّـادى.



تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة \* م.م.مرم محمد أحمد - \* م. سنبل عبد الجبار أحمد

أما اختصاصات الحكمة الاقادية العليا في ضوء المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة. ٢٠٠٥ فقد تمثلت بالآتی:

١- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم
 والحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢ الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة.

٣- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

٤- النظر بالدعاوى المقام أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون الحادى.

ما يلاحُظ على اختصاصات الحكمة أن قانون إدارة الدولة العراقية قد نص على ثلاثة اختصاصات فقط لها. أما قانون الحكمة الاتحادية العليا فقد أضاف إليها اختصاصا رابعاً وهو (اختصاص النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري). علماً أن هذا الاختصاص كان معقوداً في حينه للهيئة العامة بجلس شورى الدولة بموجب قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة المرقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ (<sup>17</sup>) قبل أن تختص بها الحكمة الإدارية العليا وذلك بموجب قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦، وهذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا عده البعض المالية المالية والتلافا بين نص دستوري (قانون إدارة الدولة العراقية) ونص قانون المحكمة الاتحاديا واليا أوراد الاختصاص للمحكمة موجب قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ١٠٦، وهذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا عده البعض<sup>(11</sup>) تناقضا واختلافا بين نص دستوري (قانون إدارة الدولة أمام ذات الحكمة.

وعندما جاء دستور ٢٠٠٥ النافذ فإنه نظم في الفصل الثالث منه السلطة القضائية من خلال فرعين. تناول في الفرع الثاني منه وقديداً في المواد (٩٤،٩٣،٩٢) الحكمة الاقادية العليا. حيث تناولت المادة (٩٣) بيان اختصاصات الحكمة الاقادية العليا والتي تشمل:


الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

۲- تفسير نصوص الدستور.

٣- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاخادية والقرارات والأنظمة والقحارات والأنظمة والقعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاخادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن مباشرة لدى الحكمة.

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والحافظات والبلديات والإدارات الحلية .

٥- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو الحافظات.





٦- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

٧- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. ٨/أ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والحافية المقطائية للأقاليم والحافظات غير المنتظمة فى إقليم.

ب/ الفصل في تنــازع الاخـتصــاص فيما بين الهيئـات القضائية للأقـاليم أو الحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وبذلك فإن دستُور ٢٠٠٥ قد نص على ثمانية اختصاصات للمحكمة على خلاف قانون الحكمة والذي كان ينص على أربعة اختصاصات.

وما يهمنا في مجال اختصاصات الحكمة الاخادية العليا هو اختصاصها التفسيري. فهل تختص الحكمة الاخادية العليا بتفسير النصوص الدستورية فقط استناداً إلى الصلاحيات المنوحة لها بموجب دستور ٢٠٠٩ أم لها أن تفسر نصوص القوانين العادية أيضاً ؟ هذه ما سوف نتولى بيانه فى المطلب الثانى.

المطلب الثانى: الاختصاص التفسيّري للمحكمة الاقحادية العليا

يتبين من خلال ما عرضناه في المطلب السابق أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ لم ينص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية كما لم يتضمنه قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، ولكن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد نص بصورة صريحة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور. واستناداً إلى هذا السند الدستوري فإن المحكمة قد مارست هذا الاختصاص دون أن يتم تعديل قانونها ودون أن يتم تشريع قانون جديد لها مما أثار خلافاً قانونياً وفقهياً حول إمكانية قيامها ممارسة هذا الاختصاص<sup>(٥)</sup>، وإذا سلمنا إن للمحكمة الاتحادية سلطة التفسير موجب نص المادة (٩٣) من دستور فهل تقتصر هذه السلطة على نصوص الدستور فقط أم تشمل نصوص القوانين والتعليمات أيضاً؟

لغرض الإجابة على هذه التساؤلات سوف نعرض هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول منه اختصاص الحكمة الاقادية العليا بتفسير الدستور وفخصص الفرع الثاني لبيان اختصاصه في تفسير القوانين العادية والتعليمات.

الفرع الأول: اختصاص الحكمة الاتحادية العليا بتفسير الدستور

أناطت المادة (٩٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في فقرتها الثانية الحكمة الاتحادية العليا اختصاص تفسير نصوص الدستور. وقد مارست الحكمة هذا الاختصاص رغم عدم النص في قانونها مما أثار خلافا حول أحقية الحكمة في تفسير نصوص الدستور رغم عدم النص عليه في قانونها بين معارضين ومؤيدين له.

فالمعارضون يستندون في حججهم إلى أنَّ الحكمة التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ مختلفة عن الحكمة الاخادية المشكلة موجب قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ استناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية. فالحكمة المذكورة في نص الدستور ٢٠٠٥ ليست هي ذات الحكمة تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م.مريم محمد أحمد – \*م. سنبل عبد الجبار أحمد



القائمة في الوقت الحاضر. وبناء على ذلك لا يحوز لها مارسة الاختصاصات المنصوص عليه في الدستور ومنها تفسير الدستور لأنها ليست الجهة المقصودة ممارسة هذه الاختصاصات(11).

أما المؤيدون لاختصاص الحكمة الاقادية في تفسير الدستور استندوا إلى نص المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٩ والذي تضمن النص صراحة على اختصاص الحكمة الاقادية في تفسير نصوص الدستور ذلك أن دستور ٢٠٠٩ دخل حيز النفاذ بعد صدور قانون الحكمة الاقادية العليا، وعليه فإنه يعتبر معدلاً لأحكام هذا القانون بإضافته اختصاصاً جديداً إلى اختصاصات الحكمة والمتمثل بالتفسير إلى جانب الاختصاصات الأخرى<sup>(٧)</sup>، وأكثر من ذلك فقد نصت المادة (١٣٠) من الدستور نفسه على بقاء التشريعات النافذة معمولاً بها مالم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور وعليه فإن قانون الحكمة الاقادية العليا يعتبر قانون قائم ونافذ المفعول لعدم إلغائه أو تعديله بموجب قانون له نفس قوته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحكمة المشار إليها في نص المادة (٩٢) من الدستور لم يتم اتشكيلها لغاية الآن ولم يشر الدستور في نصوصه إلى هيئة معينة تتولى مارسة مارسة

ومن جانبنا نرى انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقادية في تفسير نصوص الدستور استناداً إلى الحجج التي ساقها المؤيدون لذلك. وبدلالة قرار الحكمة الاقادية العليا نفسها المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ والتي بينت فيه أن مهام الحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور لم تتقيد بقانون الحكمة مما يعني أنها صاحبة الاختصاص في تفسير الدستور والقول بخلاف ذلك يعني عدم قيامها ممارسة الاختصاصات الأخرى أيضا المنصوص عليها في ذات المادة من دستور ٢٠٠٥ ونتيجة ذلك هي عدم الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وعدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وعدم انعقاد المجلس النيابي وعدم تشكيل الحكومة وغير ذلك من الشؤون الدستورية الأمر الذي لا ينسجم مع أهداف الدستور ومصلحة الدولة(<sup>٨</sup>).

ومادمنا قد سلمنا بأن للمحكمة الاقحادية حق تفسير الدستور. فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو عن الجهة التي لها الخق بطلب التفسيـر؟

إن الدستور لم يحدد الجهة التي لها حق طلب التفسير، ومن الطبيعي أن لا يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا نصاً يبين فيه الجهة التي لها الحق في طلب التفسير لأنه لم ينص على الاختصاص التفسيري للمحكمة وكذلك لم ينص على هذا الاختصاص قانون إدارة الدولة العراقية ما يستوجب تعديل قانون الحكمة ونظامها الداخلي ما يتوافق مع هذا الاختصاص. وأيا كان الأمر فإنه مكن القول أن طلب التفسير يقدم مباشرة من مثلي السلطات الثلاث في الدولة، كأن يقدم من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الوزراء. وهذا ما سارت عليه قوانين أغلب الحاكم الدستورية (<sup>1</sup>)، وهو ما سارت عليه أيضاً المحادر من الحكمة باتا وملزما لكامات بهذا الخصوص (<sup>-1</sup>)، ويعتبر قرار التفسير الصادر من الحكمة باتا وملزما لكافة السلطات تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة \* م.م.مرم محمد أحمد - \*م. سنبل عبد الجبار أحمد



في الدولة استناداً إلى نص المادة (٩٤) من الدستور ومنذ تاريخ صدوره وليس نشره في الجريدة الرسمية، لأن غاية النشر هو إعلان القرار بهدف الاطلاع عليه دون أن يكون ذلك مؤثراً على صفة الإلزام لقرار التفسير(").

الفرع الثاني: اختصاص الحكمة الاقادية العليا بتفسير القوانين والتعليمات إن اختصاص تفسير نصوص الدستور المنوح للمحكمة الاقادية العليا موجب دستور ٢٠٠٥ قد أثار التساؤل فيما إذا كانت هذه الحكمة تتمتع باختصاص تفسير نصوص القوانين والتعليمات أيضاً؟

الإجابة على هذا التساؤل يتطلب بيان الآراء المعارضة والمؤيدة لتفسير نصوص القوانين والتعليمات من قبل الحكمة الاخادية العليا كما يجب معرفة موقف الحكمة نفسها أزاء هذا التفسير.

فمن الفقه من يرى(") بأن الحكمة الاخادية قتص بتفسير النصوص الدستورية فقط ويخرج عن نطاق اختصاصها تفسير نصوص القوانين والتعليمات أو الأنظمة الداخلية لأنها تبنت المفهوم الضيق(المعيار الشكلي) للدستور فجعلت المقصود بتفسير النصوص الدستورية تلك النصوص الواردة في الدستور فقط، ومنهم من يرى(") بأن لها تفسير القوانين بصورة عرضية أو بطلب غير مباشر وهي بصدد مارسة بقية اختصاصاتها. فالحكمة عندما تمارس رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة فإن ذلك يتطلب منها أن تقوم بتفسير النص الدستوري وتفسير القانون المشكوك في مخالفته للنص الدستوري. وتبني الحكمة قرارها بدستورية القانون أو عدم دستوريته في ضوء تتبجة ذلك التفسير. فممارسة الحكمة لاختصاصاتها يقتضي قيامها بتحليل وتفسير النصوص الدستورية والقانون أو عدم دستوريته في ضوء موا منهم قانون عمية الحكمة المارها بدستورية القانون أو عدم دستوريته في ضوء مالنص الدستوري. وتبني الحكمة قرارها بدستورية القانون أو عدم دستوريته في ضوء وتفسير النصوص الدستورية والقانونية والقول بغير ذلك يعني أن قرارات الحكمة صادرة مامها وهذا القول بطبيعة الحال لاينسجم وواقع الحكمة.

وآخرون يذهبون إلى القول(<sup>1</sup>) إن من حق الحكمة الاقادية تفسير القوانين. بل أنه حق ثابت لها لأن الحكمة مادامت تملك تفسير نصوص الدستور وهو التشريع الأعلى في الدولة فمن باب أولى أن يكون لها صلاحية تفسير التشريع الأدنى مرتبة من الدستور. كما أن منحها هذا الاختصاص يضمن وحدة التفاسير في الأنظمة الفيدرالية وفي الوقت نفسه يضمن جنب التفاسير غير الدستورية للقوانين العادية من قبل الهيئات التنفيذية.

وبين هذه الآراء الفقهية كان لابد من بيان موقف الحكمة الاخادية العليا ذاتها أزاء اختصاصها في تفسير القوانين العادية.

لقد قدمت إلى المحكمة الكثير من الطلبات ومن جهات مختلفة تتضمن تفسير القوانين (<sup>٣٥</sup>) ، والملاحظ من خلال مراجعة القرارات التي اتخذتها الحكمة بخصوص تلك الطلبات استبعاد الحكمة النظر فيها لكون تفسير القوانين يدخل في اختصاص مجلس الدولة بموجب المادة (1) من قانونها المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، ولكن في حالة فريدة(<sup>٣١</sup> ) قامت الحكمة بتفسير القانون وذلك بمناسبة عرض مجلس القضاء الأعلى عليها تفسير نص تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م. مرم محمد أحمد - \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



الفقرة (سادسا) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، بما يدفع إلى التساؤل عن الأساس القانوني الذي استندت إليه الحكمة في تفسير القانون وقبولها لهذا التفسير تارة ورفضها تارة أخرى(٣٧) ؟. يرى جانب من الفقه (^^) أن الحُكمة قد اجتهدت عندما فسرت قانون التقاعد الموحد والذي قدم إليها بطلب من مجلس القضاء الأعلى، فتفسيرها قد استند إلى العرف القضائي على اعتبار أنها أعلى محكمة ولها تفسير نصوص الدستور وقياساً على ذلك فإنها قامت بتفسير قانون التقاعد المذكور. كما أن جّربتها القصيرة حينها في القضاء الدستورى أدى بها إلى جّاوز اختصاصها واستعجالها في تفسير القانون الذي هو من اختصاص مجلس الدولة. ومن جانبنا نرى واستناداً إلى ما تم عرضه من مواقف الفقهاء وموقف الحكمة الاتحادية. العليا نفسها، بأن لها تفسير القوانين بصورة عرضية و غير مباشرة وهي بصدد مارسة بقية اختصاصاتها، فقرارات الحكمة يجب أن تكون صادرة بفهم عميق لجميع الجوانب الدستورية والقانونية للقضية المعروضة أمامها ما يتطلب كنتيجة طبيعية أن تقوم بتفسير القوانين في سبيل الوصول إلى الحل الأمثل قـانونياً للمنـازعة. المبحث الثالث: اختصاص مجلس الدولة في تفسير النصوص التشريعية إن البحث في اختصاص مجلس الدولة في تفسير النصوص التشريعية يتطلب الرجوع إلى كيفية نشأة هذا الاختصاص للمجلس ومن ثم بيان التكييف القانوني للاختصاص التفسيري لجلس الدولة، وهذا ما سنتناوله في مطلبين. المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة في التفسير وماهية النصوص المراد تفسيرها سوف نتناول في هذا المطلب بيان نشأة اختصاص مجلس الدولة في تفسير القوانين وحُديد ماهية النصوص المراد تفسيرها في فرعين مستقلين كالآتي: الفرع الأول: نشأة اختصـاص مجلس الدولة في تفسيــر القوانين إن اختصاص تفسير القوانين في ظل القانون الأساسى العراقي كان منعقداً لديوان التفسير الخاص استناداً إلى القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٢٦ والصادر بناءً على نص المادة (٨٤) من القانون الأساسي للدولة العراقية لسنة ١٩٢٥ والذي جاء فيه :" إذا اقتضى تفسير القوانين والأنظمة في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة أو اقتضى البت فيما إذا كان الأنظمة المرعية يخالف مستنده القانوني، يؤلف بناء على طلب الوزير المختص ديوان خاص برئاسة محكمة التمييز المدنية أو برئاسة نائبه وثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار الضباط إذا كان القانون يتعلق بالقوة المسلحة وثلاثة من كبار موظفى الإدارة إذا كان القانون يتعلق بالشؤون الإدارية وفقاً لقانون الخاص". أما جهة تفسير الدستور وفقاً للقانون أعلاه فقد انعقد للمحكمة العليا بموجب نص اختصاص ديوان التفسير الخاص واختصاص الجهة التى تتولى إبداء الرأى والمشورة القانونية للدولة وهى (ديوان التدوين القانونى) المؤسس محوجب قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، وبعد صدور الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ وما تبعه من إلغاء القانون تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة \* م.م.مريم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



الأساسي ١٩٢٥ ما عاد لديوان التفسير الخاص وجود فتحول اختصاصه إلى ديوان التدوين القانوني، ثم في مرحلة لاحقة صدر دستور ١٩٦٨ حيث ورد فيه بالمادة (٨٧) على تشكيل محكمة دستورية عليا وتحديداً بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٨ والذي كان من بين اختصاصاتها تفسير القانون بحكم المادة (٣/٤) والتي نصت على:" تفسير القوانين الإدارية والمالية".

و جاء دستور ١٩٧٠ المؤقت دون أن يتضمن نصاً يلغي الحكمة الدستورية العليا، فذهب رأي إلى أن هذا الدستور قد نسخ دستور ١٩٦٨ وبالتالي لم يبقى للمحكمة الدستورية العليا سند قانوني، وذهب آخرون إلى القول أن الحكمة لا تزال قائمة استناداً لنص المادة (11) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ والتي نصت على:" تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يحوز تعديلها أو إلغاؤها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور"، وهذا معناه أن قانون تشكيل الحكمة لم يلغ ولم يعدل.

ثم أُنشئ مجلس شورى الدولة العراقي في وزارة العدل بالقانون رقم (10) لسنة ١٩٧٩ ليحل محل ديوان التدوين القانوني دون أن يتضمن نصاً صريحاً عن اختصاص الجلس في تفسير القوانين، ما دفع البعض إلى القول بأن وظيفة الجلس وحسب المادة السادسة منه('<sup>1</sup>) والمتضمنة إبداء الرأي والمشورة القانونية إنما هي في الواقع يعني اختصاصها في تفسير للقانون(<sup>11</sup>) وهذا الرأي هو ما أكدته الحكمة الاتحادية العليا أيضاً في الكثير من قراراتها والتى سبقت الإشارة إليه.

وبموجب قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فقد تم إنشاء مجلس دولة مستقل عن وزارة العدل ومتمتع بالشخصية المعنوية يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة(<sup>11</sup>) ويسري عليه أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته. وهذه خطوة محمودة من المشرع العراقي حيث جاءت تنفيذاً لأحكام المادة (١٠١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ وبهدف فصل القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية إسوة بمجالس الدولة في الدول الأخرى.

الفرع الثاني: ماهية النصوص التشريعية المراد تفسيرها

لما كان لمجلس الدولة اختصاص التفسير فإن السؤال يثور حول أنواع التشريعات التي يختص هذا المجلس بتفسيره، حيث أن المادة (1) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ نصت على اختصاصات المجلس في إبداء الرأي والمشورة القانونية وتوضيح أحكام القانون، مما يتضح من خلال النص الصريح للمادة أنه يختص بتفس القوانين<sup>(٢)</sup>) –عدا الدستور– ، وهذا يدل على الأخذ بالمعنى الواسع للقانون وعدم اقتصاره على القانون الصادر من المشرع فقط. إنما يشمل أيضاً ما يصدر عن جهة الإدارة من تعليمات لتنفيذ أحكام القانون، فالمعروف أن القانونية المحر عند مارسي السلطة لا تختلف بالنسبة لهم عن القواعد القانونية الموضوعة من قبل المشرع ويتمثل ذلك في التشريعات الفرعية (الأنظمة والتعليمات) الصادرة منهم<sup>(<sup>4)</sup>)</sup>. إلا أنها لا تشمل بطبيعة الحال الإعمامات الصادرة من الإدارة من الإدارة أنه. تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م. مرم محمد أحمد - \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



على أن اختصاص مجلس الدولة في تفسير القوانين ليس مطلقاً إنما توجد هنالك قيود مفروضة عليه. فطلب التفسير إلى الجلس يجب أن يقدم من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة<sup>(13</sup>)، ويجب أن لا يكون النص المراد تفسيره متعلقاً بقضية حدد القانون مرجعاً للطعن فيه(<sup>44</sup>)، سواء كان ذلك متمثلاً بالحكمة<sup>(44</sup>) أو باللجان الإدارية<sup>(44</sup>). المطلب الثاني: التكييف القانوني للاختصاص التفسيري لجلس الدولة

, بسب , سي. , السيب , ساوي كر سبب من الواضح أن تفسير القوانين هو من من خلال ما عرضناه في المطلب السابق بات من الواضح أن تفسير القوانين هو من اختصاص مجلس الدولة وذلك حسب المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة ١٩٧٩، وأيضا من فحوى قرارات الحكمة الاتحادية العليا التي أكدت بصورة صريحة في قراراتها على هذا الاختصاص لمجلس الدولة، ولكن حَت أي نوع من أنواع التفسير يندرج ؟

إن التفسير الصادر عن مجلس الدولة لأيكن أن يسبع عليه وصف التفسير التشريعي لأنه غير صادر من المشرع. وكذلك لا يمكن القول بأنه تفسير قضائي لأنه لم يولد بمناسبة قضية مطروحة أمام القضاء. كما أنه ليس بتفسير فقهي لأنه من المعروف أن الفقه يتصدى لمسألة يرى ضرورة شرحها وتفسيرها من تلقاء نفسه دون أن ينطبق على ذلك التفسير صفة الإلزام. إذن والحالة هذه فإن التفسير الصادر من مجلس الدولة هو فالجهات الرسمية في الدولة وهي بصدد تطبيق قانون ما قد قتاج إلى تفسير رسمي لنص من نصوصه فتلجأ إلى طلبه من الجهات المختصة والتي تكون مثلة بالحكمة العليا أو الحكمة الدستورية العليا أو مجلس الدولة أو ديوان الفتوى والتشريع وغيرها حسب النظام القانوني لكل دولة (<sup>4</sup>). ولكن هل يكون للتفسير الصادر من مجلس الدولة صفة الإلزام؟

استناداً إلى المادة (1/ثالثاً و رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (10) لسنة ١٩٧٩ غد أن المشرع لم يلزم الجهات الرسمية (الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) بطلب الرأي أو المشورة أو التفسير من مجلس الدولة. ولكن في حال قيام تلك الجهات بتقديم طلب إلى المجلس والاحتكام إليه فإن رأي المجلس يكون ملزما لهم، ونرى أنه حتى بالنسبة إلى ما ورد في الفقرة (خامسا) من نفس المادة المذكورة والمتضمنة (توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح منها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة) أن تكون ملزمة للجهات طالبة التفسير لأن لجوء هذه الجهات إلى مجلس الدولة المحتلف عليها. فإذا لم تأخذ الجهات طالبة التفسير لأن المحكام والنصوص القانونية المحتلف عليها. فإذا لم تأخذ الجهات طالبة التفسير الأحكام والنصوص القانونية المحتلف عليها. فإذا لم تأخذ الجهات طالبة التفسير بالفتوى الصادرة من الجلس فما المحتلف عليها. فإذا لم تأخذ الجهات طالبة التفسير الأمحام والنصوص القانونية المحتلف عليها. فإذا لم تأخذ الجهات طالبة التفسير الأمحام والنصوص القانونية المحتلف عليها. فإذا لم تأخذ الجهات طالبة التفسير المتوى الصادرة من الجلس فما المحتمة إذن في طلبها توضيح أو تفسير الحكم أو النص المطلوب تفسيره إن لم تكن المحتمة الجامة.

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات والتي يمكن إجمالها فيما يأتي: أولا/ النتائج: تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الالحادية العليا ومجلس الدولة \* م.م.مرم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



١- صدر قانون المحكم الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ استناداً إلى إحكام قانون إدارة الدولة العراقية وبين هذا القانون تشكيل المحكمة وحدد اختصاصاته ولم يكن من بينها اختصاص تفسير الدستور.

٢- صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونص في المادة (٩٢/أولا) على الحكمة الاخادية العليا وحدد اختصاصاتها في المادة (٩٣) ونص بصورة صريحة على اختصاص الحكمة بتفسير نصوص الدستور.

٣- على الرغم من النص في الدستور العراقي النافذ على تشكيل الحكمة الاقادية وبيان اختصاصاتها إلا أن قانون الحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بقي نافذاً ولم يطرأ أي تعديل عليه ما أدى إلى إثارة خلاف حول ما إذا كانت الحكمة التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ هي ذات الحكمة الشكلة موجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٤- لم يحدد دستور ٢٠٠٥ الجهة التي لها حق طلب التفسير، ولم يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا بطبيعة الحال نصاً يحدد الجهة التي لها الحق في طلب التفسير لأنه صدر استناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية الذي لم يتضمن بدوره هذا الاختصاص.

٥– نرى أن للمحكمة الاقادية العليا اختصاص تفسير القوانين بصورة عرضية و غير مباشر وهي بصدد مارسة بقية اختصاصاتها.

٦- لم ينص قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بصريح العبارة على اختصاصها في تفسير القوانين مما أدى إلى أن يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاختصاصات المذكورة في المادة (٦) من القانون والمتضمن إبداء الرأي والمشورة القانونية إنما يقصد به هو اختصاص تفسير النصوص القانونية.

٧- تنفيذاً لأحكام المادة (١٠١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد سن المشرع العراقي قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ونص على استقلاليته عن وزارة العدل وتمتعه بالشخصية المعنوية. يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء ويسري عليه أحكام قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. وحسناً فعل المشرع بسن هذا القانون الذي استقل موجبه مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية.

- ١- نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون الحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠ والنص فيه بصورة صريحة على اختصاص الحكمة في تفسير نصوص الدستور ليتوافق مع ما جاء فى الدستور العراقى لسنة ٢٠٠٥.
- ٦- على المشرع العراقي منح الحق في تقديم طلب التفسير إلى الحكمة الاتحادية العليا جهات رسمية أخرى في الدولة وعدم جعلها مقتصراً على مثلي السلطات الثلاث في الدولة (رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الوزراء).
- ٣- النص بصورة صريحة على اختصاص مجلس الدولة في تفسير النصوص القانونية
  في قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، لأن قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)

تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة \* م.م.مرم محمد أحمد - \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



لسنة ١٩٧٩ والذي يسرى أحكامه على مجلس الدولة لم يشر بصورة صريحة إلى اختصاص الجُلس في تفسير النصوص القانونية. منح القرارات الصادرة من مجلس الدولة استناداً إلى أحكام الفقرة (خامسا) من -£ المادة (1) من قانون مجلس الدولة صفة الإلزام للجهة طالبة الرأى . المصادر الكتب القانونية: ١-د. إبراهيم إبراهيم الصالحى، بدون دار نشر ومكان نشر، ١٩٩١. ٢ – د. أحمد شوقى عبد الرحمن و د. محمد أحمد المعداوي، مدخل في القانون، بدون دار ومكان نشر، ۲۰۱۱. ٣- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستورى وتطور النظام السياسى فى العراق، دار السنهوري، بغداد، ۲۰۱۱. ٤– د. سامى جمال الدين، القانون الدستورى والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥. ٥– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري و د. أحمد حشمت، أصول القانون، ١٩٣٨. 1- د. عصمت عبد الجُيد بكر، مشكلات التشريع ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر. ٧-د. على هادى الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واختصاصات الحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين، لبنان، ٢٠١١. ٨-عواد حسين ياسين، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية منها ، دار ومكتبة الإمام، ٢٠١٢. ٩- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، النظرية العامة للقاعدة القانونية، جامعة بغداد، بدون سنة نشر. ١٠ – د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠. ١١ – د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، بغداد، ١٣. ١٢- د. مصدق عادل، قانون المحكمة الاتحادية العليا بين الواقع النظرى والأفاق المستقبلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨. ١٣– مكى ناجى، الحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء، النجف الأشرف،الطبعة الأولى،٢٠٠٧. ١٤ – د. همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١. الجلات والدوريات: ١-مجلة التشريع والقضاء، الجلد السادس. ٢-مجلة المستقبل العراقى، العدد التاسع، السنة الثالثة،٢٠٠٧ ٣-مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد الخامس عشر، ج1، .5.10 المعاجم اللغوية: ا-مختار الصحاح ۲ – ابن منظور

۱۳۷۸

تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة \* م.م. مرم محمد أحمد \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



www.tqmag.net

الدساتير والقوانين والتعليمات: ١–دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. ٢ –القانون الأساسى للدولة العراقية لسنة ١٩٢٥ ٣–الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ٤-دستور عام ١٩٦٨ العراقي ٥–قانون الإصلاح الزراعى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ 1–قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. ٧-قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤. ٨-قانون المحكمة الاخادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. ٩–قانون الحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ ١٠ –قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ البحوث والمقالات المنشورة: ا –حسن ناصر الحنة، الرقابة الدستورية في قانون إدارة الدولة ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، منشور على الموقع الالكترونيwww.iraqja.iq ٢ –سالم روضان الموسوى، مدى صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، منشور على الموقع الالكترونيwww.iraqja.iq ٣–عواد حسين ياسين العبيدى ضوابط خديد اختصاص تفسير النصوص الدستورية والقانونية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس شوري الدولة منشور على الموقع الالكترونيwww.iraqja.iq ٤-د. غازى فيصل مهدى، التعديلات الدستورية فيما يخص رقابة القضاء، مجلة المستقبل العراقى، العدد التاسع، السنة الثالثة،٢٠٠٧. ٥-د. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاخّادية العليا فى العراق وإشكالاته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية الجلد الرابع.العدده ١، ج١، ٢٠١٥. ٦–د. محمد ماضى، اختصاص مجلس شورى الدولة في إبداء الرأى والمشورة القانونية، منشور على الموقع الالكترونيwww.iraqja.iq المواقع الإلكترونية: www.iragja.ig www.m.ahewar.org

الهوامش :

المختار الصحاح، ص٣١٨. ٢د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠١٠،ص ٢٠٥. ٣د. أحمد شوقي عبد الرحمن و د. محمد أحمد المعداوي، مدخل في القانون،بدون دار ومكان نشر، ٢٠١١،ص٣١. ٢د.محمد حسين منصور، المصدر السابق،ص١٠٧. ٥د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٣.

279



تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الالحادية العليا ومجلس الدولة \* م.م. مرم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد

٦د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ۱۰ . ٧ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤ في ٢٠١٣/٣/١٢، وقرار رقم ٨ في ٢٠١٣/٢/١٢، إصدارات مجلة التشريع والقضاء، الجلد السادس، ص١٨٤ و ١٨٨. ٨ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩ في ٢٠١٣/٥/٦، المصدر نفسه، ص١٩٠. ٩ وفقا للمادة (٦٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥النافذ فأن اقتراح القوانين يتم من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وعشرة أعضاء من مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة. • ١ يصادق رئيس الجمهورية على القوانين التي يسنها مجلس النواب ويصدرها، وتعد مصادقًا عليه بعد مضي خمسة عشر يوم على تسلمها. تنظر المادة (٧٣/ثالثا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. ١١د. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، دار المرتضى، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٦. ١٢ ابن منظور، لسان العرب، حرف (الفاء). ١٣ العلامة الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٨٤. ٤ القاضي عواد حسين نقلاً عن د. عبد الرزاق أحمد السنهوري و د. أحمد حشمت، أصول القانون، ١٩٣٨، ص١٦٣. ١٥د. همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٤٢. ١٦د. إبراهيم إبراهيم الصالحي، بدون دار نشر ومكان نشر، ١٩٩١، ص٢٢٥ ومابعدها. ١٧د. عُصمتُ عُبد الجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٠٩. ١٨عواد حسين ياسين، تفسير النصوص القانونية بإتباع الحكمة التشريعية منها ، دار ومكتبة الإمام، ٢٠١٢، ص٢٤. ۱۹. إبراهيم إبراهيم الصالحي، ص٢٤٣. ٢٠. همام محمد محمود، المصدر السابق، ص٤٤٨. ٢١د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، النظرية العامة للقاعدة القانونية، جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص٤٦٧. ٢٢ جاء في الفقرة أولاً من المادة المذكورة: " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً " أما الفقرة نانياً فقد بينت تشكيل المحكمة حيث جاء فيها:" تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء بجلس النواب". ٢٣ تنظر المادة (٧/ثانياً/ط) من قانون التعديل الثاني لجملس شوري الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩. ٢٤. غازي فيصل مهدي، التعديلات الدستورية فيما يخص رقابة القضاء، مجلة المستقبل العراقي، العدد التاسع، السنة الثالثة،٢٠٠٧، ص٤٦ و د. مصدق عادل، قانون المحكمة الاتحادية العليا بين الواقع النظري وٱلآفاق المسقبلَية، دار السنهوري، بيروت، ۲۰۱۸ ص۹۱. ٢٥. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التقسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد الخامس عشر، ج١، ٢٠١٥، ص٢٧٧. ٢٦سالم روضان الموسوي، مدى صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية <u>www.iraqja.iq</u> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٨. ٢٧د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين، لبنان، ٢٠١، ص٢٠٢. ٢٨ ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٧/اتحادية/٢٠١٠ منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية المذكورة سابقاً. ٢٩ مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء، النجف الأشرف،الطبعة الأولى،٧٠٧،ص٨٤. • ٣قرارها المرقم ٨٥/اتحادية/٢٠١٢ والذي جاء فيه:" ..وحيث أن طلب تفسير الدستور ينبغي أن يقدم من قبل رئاسة مجلس النواب وليس من أحد النواب لذلك فإن هذا الطلب غير وارد..." وكذلك قرارها المرقم ٧٣/اتحادية/٢٠١٢ تفاصيل القرارين منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية المذكورة سابقاً. تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة. \* م.م.مرم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد



٣١مكي ناجي، المصدر نفسه، ص٨٦. ٣٢د. مصدق عادل، المصدر السابق، ص٩٨. ٣٣د. د. على هادي الهلالي، المصدر السابق، ص٢٠٩ ومابعدها. ٤ ٣د. حيدر أدهم عبد الهادي، قراءات في الرقلبة على دستورية تفسير القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، الجلد ١٨، العدد ١، ٧ • ٢٠، ص٣ ومابعدها أورده د. فوزي حسبن سلمان، المصدر السابق، ص٢٨٣. ٣٥ينظر على سبيل المثال قرارها المرقم ٦٧/اتحادية/٢٠١١ وقرارها المرقم ٩٣/اتحادية/٢٠١١راتحادية ٢٠١١ و٥٩/اتحادية /٢٠١٠ منشورة على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية . ٣٦ قرارها المرقم ٦٧/ت/٦٧ في ٢٠٠٦/٥/٣ منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية . ٣٧د. فوزي حسين سلمان، المصدر السابق، ص٢٨٤. ٣٨حسن ناصر المحنة، الرقابة الدستورية في قانون إدارة الدولة ودستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور على الموقع الإلكترونيwww.m.ahewar.org تاريخ الزيارة ۲۰۱۸/۳/۹. ٣٩جاء في نص هذا المادة:" إذا وجب في أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون أو فيما إذا كان أحد القوانين أو الأنظمة المرعية يخالف أحكام هذا القانون الأسآسي تجتمع الحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بموافقة بجلس الوزراء بعد أن تؤلف وفق الفقرة (٣) من المادة السابقة بقرار من جلس الوزراء أو إرادة ملكية" نص القانون الأساسي للدولة العراقية لسنة ١٩٢٥ منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية المذكور سابقاً. • ٤جاء في نص هذه المادة: "يمارس المجلس في بحال إبداء الرأي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو الآتي: أولا/إبداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا ، ثانياً/إبداء المشورة القانونية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام إلّيها، ثالثًا/إبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتّبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية إلى المجلسّ ويكون رأي المجلس ملزماً لها، رابعا/ إبداء الرأي في المسائل القانونية إذا حصل تردد لدى أحد الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة على أن تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب إبداء الرأي بشأنا والأسباب التي دعت إلى عرضها على المجلس ويكون رأية ملزماً للوزارة أو للجهة الطالبة الرأي، خامسا/توضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة". ٤ أصحاب هذا الاتجاه تمت الإشارة إليهم من قبل القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، ضوابط تحديد اختصاص تفسير النصوص الدستورية والقانونية بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس شورى الدولة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية السابق الإشارة إليه ٢ ٤ المادة (١) من قانون بجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦ ٤ في ٢٠١٧/٨/٧. ٤٣فسر مجلس الدولة في القرارات الصادرة منه العديد من نصوص القوانين ومن ذلك قراره المرقم ٢٠٠٧/٤٧ في ٢٠٠٧/٦/١٣ المتضمن تفسير عبارة (أثناء الخدمة الوظيفية أو بسببها) الوارد في البند أولا/١ من الأمر رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وعبارة (أثناء الخدمة) الواردة في الفقرة (١) من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك قرارها المرقم ٢٠٠٧/٤٨ في ٢٠٠٧/٦/٢٤ تفاصيل القرار منشور في قرارات وفتاوي مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٧،٥٠٩. ٤٤. محمود خلف الجبوري، المصدر السابق، ص٩٦. ٥٤ القرار المرقم ٥/٥ أ بن قد ٢٠١٥/١/٢٢ الذي جاء فيه: " وحيث أن مجلس شورى الدولة يختص بتوضيح الأحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بحسب البند خامسا من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وحيث أن اعمامات الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا تدخل ضمن مفهوم الأحكام القانونية وتأسيسا على ما تقدم من أسباب يرى المجلس لا يختص مجلس شوري الدولة بتوضيح اعمامات الأمانة العامة لمجلس الوزراء " قرارات بحلس شوري الدولة للسنوات (٢٠١٠-٢٠١٥) ص ٤١٣. ٤٦ المادة (٦/خامسا) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل. ٤٧ استنادأ إلى نص المادة (٨) من قانومًا والذي جاء فيه: " يمتنع المجلس عن إبداء الرأي لمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن".



تفسير النصوص التشريعية بين الحكمة الاخادية العليا ومجلس الدولة \* م.م. مرم محمد أحمد – \* م. سنبل عبد الجبار أحمد

٨٤ كما في قرارها المرقم ٢٠١٥/١٠٤ في ٢٠١٥/٩/٢٣ والتي جاء فيها:" وحيث أن الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم (١) لسّنة ٢٠٠٧ قانون التعديل السَّادس لقانون تسجيلُ الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ نصت على : " لا يجوز تعديل أو تبديل المعلومات الواردةً في شهادات الولادة أو الوفاة في السجّدت الرسمية الخاصة بالولادات أو الوفيات او (إضافة الإيضاحات الناقصة ) إلا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات.."قرارات مجلس شوري الدولة للسنوات (٢٠١٠-٢٠١٥) المصدر السابق، ص٦٩. ٤٩كما هو الحال في المنازعات الضريبية الخاصة بضريبة الدخل وحسب ماجاء في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢. وأيضاً ما ورد في قانون الكمآرك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤. • ٥د. عصمت عبد الجيد بكر، المصدر السابق، ص٢٨٣.

7 ^ 7